الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عـ 52642 ـدد:
تاريخ القرار 2018/6/5

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/6/30 من الاساذ ... المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : شركة التامين...

ـ ضد :ـ ص. وس. بنتي ط. ا.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 38277 بتاريخ 2017/5/29 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى به بخصوص مبلغي التعويض عن الضررين البدني والجمالي بالترفيع فيمها الى ما قدره :

1ـ بالنسبة للمستانف ضدها ص. :
ـ 19891.791 د لقاء الضرر البدني .
ـ 5583.371 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي .
2 ـ بالنسبة للمستانف ضدها س. :
ـ 9093.372 د لقاء الضرر البدني .
ـ 5583.371 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي .
كتعديل نصه فيما قضى به بخصوص مصاريف العلاج والتداوي المحكوم بها بالنسبة للمستانف ضدها ص. وذلك بالحط منها الى 1317.750 د واقراره فيما زاد عن ذلك وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/7/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في

2018/3/16 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتين في الاصل المعقب ضدهما الان لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضا انه بتاريخ 2015/4/22 تعرض الى حادث مرور عندما كانتا مرافقتين لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد اصيبتا جراء ذلك باضرار بدنية وانهما استصدرتا اذنا على العريضة في عرضهما على الفحص الطبي وطلبتا عملا بالقانون عدد 86 لسنة 2005 الزام المدعى عليها باداء المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16294 بتاريخ 2016/3/14 ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :فللمدعية ص. ا. :

ـ 17297.217 د لقاء الضرر البدني .

ـ 4942.062 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

ـ 1647.354 د لقاء الضرر المهني .

ـ 1828.880 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي .

وللمدعية س. ا. :

ـ 7907.299 د لقاء الضرر البدني .

ـ 4942.062 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

ـ 1482.618 د لقاء الضرر المهني .

ـ 741.409 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي .

ولهما سوية : ـ 100 د لقاء اجرة استصدار الاذن على العريضة عدد 78787 .

ـ 250 د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك

40.630 د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 37278 بتاريخ 2016/7/14 نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى به بخصوص مبلغي التعويض عن الضررين البدني والجمالي بالترفيع فيمها الى ما قدره :

1ـ بالنسبة للمستانف ضدها ص. :

ـ 19891.799 د لقاء الضرر البدني .

ـ 5683.371 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

2 ـ بالنسبة للمستانف ضدها س. :

ـ 9093.393 د لقاء الضرر البدني

ـ 5683.371 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

واقراره فيما زاد عن ذلك وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ."

فتعقبته المستانفة ناعية عليه مخالفة الفصول 129 و 134 و 149 و151

من م ت والفصل 175 من م م م ت واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 42490 بتاريخ 2017/2/14 بالنقض مع الاحالة .

وحيث وباعادة نشر القضية وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاحالة قرارها السالف تضمينه فتعقبته المستانفة توصلا الى نقضه ناعية عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول** المؤسس على مخالفة الفصل 129 من م ت وفقدان التعليل قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الفواتير الصادرة عن المستشفيات العمومية مطابقة للقرار الصادر عن وزيري الصحة العمومية والمالية بتاريخ 2006/6/8 مفترضة ان المؤسسات العمومية تطبق وجوبا التعريفة المنصوص عليها بالقرار المذكور وتولت اقرار الحكم الابتدائي في خصوص المعقب ضدها س. وعدلته في خصوص المعقب ضدها ص. بالنظر الى ان معظم الفواتير التي ادلت بها صادرة عن خواص دون تعديل المبلغ فيما تعلق بالادوية بالرغم من انها خاضعة بدورها للقارار السالف الاشارة اليه .

ـ **المطعن الثاني** المؤسس على هضم حقوق الدفاع قولا بان المعقبة لاحظت ان استصدار الاذن على العريضة هو اجراء تمهيدي للقيام بالدعوى الحالية بما يجعل اتعاب استصداره مشمولة في اتعاب هذه القضية كما طالبت المعقب ضدها محكمة الموضوع بالتخفيض في التعويض المحكوم به بنسبة 15 بالمائة تطبيقا للفصل 121 من م تالا انها لم تقدم أي رد على هذين الدفعين هاضمة حقوق الدفاع وطلب النقض مع الاحالة .

المحـــــــكـــــــمـــــــة

ـ عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 129 من م ت :

حيث يقتضي الفصل 129 من م ت انه :"يتحمل المؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الاطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان الاجتماعي ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. وفي صورة

عدم إبرام الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويبقى هذا القرار نافذا إلى أن يقع إبرام الاتفاق المذكور."

وحيث لا جدال في ان الاتفاقات المشار اليها بالفصل السالف تضمين احكامه انما ابرمت لتنظيم علاقات الاطراف الممضية عليها فيما بينها وضبط المبالغ التي يقع اعتمادها فيما بينها عند تحديد الدين المتخلد لفائدة جهة في ذمة جهة اخرى عند اجراء الحساب بينها وهي بذلك ملزمة فقط لاطرافها ولا يعارض بها المتضرر الذي يظل محقا في اقتضاء المبالغ التي ثبت انه تكبدها ومحكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المعقب ضدها س. تستحق كامل المبالغ المضمنة بالوصولات المدلى بها احسنت تطبيق القانون بما يكون معه هذا المطعن فاقدا للسداد واتجه رده .

ـ عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان المعقبة لم يسبق لها المنازعة امام محكمة القرار المنتقد في خصوص اجرة استصدار الاذن على العريضة ولا في مسالة تفعيل المحكمة لاحكام الفصل 121 من م ت ترفيعا في التعويضات بنسبة 15 بالمائة بما يكون معه التمسك بان محكمة القرار المنتقد لم ترد على دفوعات لم يقع التمسك بها اصلا غير قائم على اساس قويم .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وفهم صحيح لاحكامه ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/6/5 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد علي بوزيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

ـ وحرر في تاريخه ـ